

Distr.: Limited
17 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

بالاو، تيمور ليشتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

القضاء على استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسائل
لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية
إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الميثاق والالتزامات التي
تفرضها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة^(١)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري^(٣)، فضلا عن الغايات والأهداف والالتزامات المنصوص عليها في إعلان

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.



ومنهاج بيجين^(٤) وتلك الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٥) فيما يتعلق بالعنف الجنسي وبالمرأة في الصراع المسلح،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٦)، وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق^(٧)،

وإذ تشير أيضا إلى إدراج الاغتصاب وغيره من أشكال الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨)،

وإذ تشير كذلك إلى اعتراف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية،

وإذ ترحب بالمبادرة المعنونة ”أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع“،

وإذ تسلّم بأن العنف ضد المرأة يشكل عدوانا على كرامة الضحية وسلامتها وكثيرا ما ينجم عنه ضرر بدني ونفسي جسيم، وأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تنتهك وتضعف أو تلغي تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمثل عقبة كبرى تحول دون تمكّن المرأة من استخدام قدراتها،

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار د١ - ٢٣/٢، المرفق، والقرار د١ ٢٣/٣، المرفق.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣، والتصويبات (E/2005/23) و Corr.1 الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) انظر E/CN.4/Sub.2/2001/40 - E/CN.4/2002/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تسلم أيضا بأن العنف ضد المرأة يضرب بجذوره في علاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين الرجل والمرأة وأن التمييز على أساس نوع الجنس يتنافى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم كذلك بأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والدول، كما يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن القلق لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية الساحقة للمتضررين من الصراع المسلح، وخاصة بوصفهم لاجئين أو مشردين داخليا، ولأنهم يشكلون بصورة متزايدة، بصفتهم هذه، هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة الأخرى، وإذ تسلم بما يترتب على ذلك من أثر على السلام الدائم والمصالحة،

وإذ تسلم بأن استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي لتحقيق أهداف عسكرية يشكل خرقا جسيما للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن على الدول المسؤولية الرئيسية عن احترام وضمن حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم مواطنوها، داخل أراضيها وعلى النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي،

وإذ تؤكد أن على الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة وحماية الضحايا، وأنه يتعين عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيه، وأن تعاقب مرتكبيه، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا وتعطيلا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إبطالا للتمتع بها؛

وإذ تدین بشدة جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها الدولة أو جهات من غير الدول، وإذ تدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي ترتكبها الدولة أو تتسامح معها، وإذ تؤكد على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول ألا تستخدم أبدا أو تتسامح مع استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسائل لتحقيق أهدافها السياسية أو العسكرية،

وإذ تسلم بأن الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي تستخدمه الدولة أو تغض الطرف عنه غير مشروع في جميع الظروف، سواء تم ارتكابه داخل

إقليم الدولة في سياق صراع مسلح دولي أو غير دولي، وبصرف النظر عن جنس أو سن الضحية،

وإذ تلاحظ أنه عند استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسائل لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، فإنها ترتكب عادة ضد نساء وفتيات منتسبات إلى طوائف أو فئات إثنية أو مجموعات أخرى تعتبر منبوذة أو غير مؤيدة بقدر كاف للحكومة أو لكيان آخر ترتكب قواته الجريمة، وكثيرا ما تُرتكب في ظروف، منها الاحتجاز والسجن، يقصد بها إذلال أفراد تلك الجماعات و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تفريقهم و/أو تهجيرهم قسرا، بمن فيهم الضحايا وأفراد أسرهم دون الاقتصار عليهم،

وإذ يساورها قلق بالغ لأنه أصبح من المسلم به والموثق بشكل متزايد أن قوات حكومية في بعض البلدان و/أو قوات عاملة في ظل السيطرة الفعلية للحكومات أو بموافقة صريحة أو ضمنية منها قد اغتصبت نساء وفتيات في العديد من المناسبات دون أن ينالها عقاب على ذلك، بما في ذلك في سياق محاولة تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية،

وإذ يساورها أيضا قلق بالغ لأن مرتكبي الاغتصاب المستخدم كأداة لتحقيق أهداف حكومية قلما يتعرضون لأي شكل من أشكال العقاب، وأنه في الحالات النادرة التي يوقع فيها العقاب، قلما يكون ذلك العقاب على قدر فداحة الجرم،

وتصميما منها على وضع حد لممارسة استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية،

١ - تحت الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير استثنائية لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

(ب) وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساواة للمرأة في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة، والتحقيق في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة المسؤولين عنه ومعاقبتهم، بما في ذلك عندما يكون مرتكبوه من أفراد القوات المسلحة للحكومة ذاتها وقوات أخرى عاملة في ظل السيطرة الفعلية للحكومة أو بموافقة صريحة أو ضمنية منها؛

(ج) تمكين الضحايا من الاستفادة من الرعاية الصحية المناسبة، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومن الرعاية النفسانية، والتوجيه المعنوي للمصابين بصدمات، فضلا عن إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وجميع وسائل العلاج الضرورية الأخرى؛

(د) وضع استراتيجية شاملة ومتكاملة لمنع الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيه، وتنفيذها على جميع المستويات حسب الاقتضاء، وخاصة عندما يكون مرتكبه أفراداً من قوات حكومية أو قوات تؤيدها الحكومة أو تعمل في ظل سيطرتها الفعلية أو بموافقة صريحة أو ضمنية منها، وأن تكفل أن هذه الاستراتيجية تشمل فيما تشمل تدريب جميع الموظفين الحكوميين والأفراد العسكريين المعنيين كذلك على وجه الخصوص القادة العسكريين ومسؤولي إنفاذ القانون وموظفي النظام القضائي والأخصائيين الصحيين والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين، فضلاً عن قادة المجتمع المحلي ووسائل الإعلام الإخبارية، وذلك على جميع الجوانب المناسبة المتصلة بمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه، وتوفير الحماية والدعم لضحاياه؛

(هـ) النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) وتنفيذ الالتزامات الواردة فيها، واتخاذ تدابير للتنفيذ الكامل للالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين (٤) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٥)؛

(و) التبرع بقدر أكبر كثيراً من الأموال للأنشطة المتصلة بمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين التي تنفذها الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للاستثماري لدعم إجراءات القضاء على العنف ضد المرأة؛

٢ - تهيئ بالدول ومنظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) رصد ما يحرز من تقدم في جهود التصدي للاغتصاب في جميع أنحاء العالم، بوسائل من بينها جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام، وتيسير هذه الجهود، والعمل بوجه خاص على تذليل الصعوبات والتحديات المصادفة في جمع المعلومات المتصلة بهذه الممارسة؛

(ب) دمج احتياجات ضحايا العنف الجنسي بصورة كاملة في برامج المساعدة الإنسانية للأمم المتحدة؛

٣ - تحث الدول على القيام، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى بالمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تنفيذ حملات على الصعيد الوطني وعلى مستوى القواعد الشعبية لتثقيف الجمهور وتوعيته بأسباب وعواقب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وخاصة عندما يكون الغرض من الاستخدام هو تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية؛

(ب) إقامة مراكز استقبال وأماكن إيواء للضحايا واتخاذ التدابير المناسبة الأخرى لتعزيز وحماية حقوق المرأة وتوفير الحماية والمأوى الآمن والمساعدة الطبية، بما فيها الرعاية

الصحية الجنسية والإنجابية، وجميع الأدوية اللازمة، شاملة العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي والمضادات الحيوية، والتوجيه المعنوي للضحايا وأفراد أسرهم، والإعلام والتثقيف الشاملين، والمساعدة القانونية، وإعادة التأهيل، ودمج الضحايا وذريتهم في المجتمع من جديد، وذلك بالتعاون مع الجهود الحكومية المبذولة لحماية الضحايا ودعمهم، مع الحفاظ على أسرار وخصوصية الضحايا وأسرهم؛

(ج) دعم البرامج الرامية إلى القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ولا سيما استخدام هذا الشكل من العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية؛

(د) معالجة النتائج الطويلة الأجل التي تلحق بضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التمييز في نصوص القانون والوصم الاجتماعي، فضلا عن الآثار التي تلحق بالأطفال الذين يولدون نتيجة لهذا العنف؛

٤ - تدعو المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني إلى:

(أ) الدعوة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمناهضة استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، وذلك بسبل من بينها بناء الشبكات وتعزيزها بين من قد يكونون في وضع يمكنهم من تقديم معلومات عن حدوث هذا النوع من العنف، وتوجيه الانتباه إلى نتائجه السلبية؛

(ب) زيادة التنسيق والتعاون في التصدي لهذه المشكلة، ومواصلة تقديم ملاحظاتها واستنتاجاتها إلى الحكومات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين يتناول، فيما يتعلق بكل بلد يستخدم فيه الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، طابع المشكلة ومداها والخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار، مستندا في إعدادة إلى إسهامات أطراف منها، حسبما يكون مناسباً، المفوضة السامية لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بحالات الصراع وما بعد الصراع، وجميع الوكالات والصناديق والبرامج والمنظمات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة.